

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.5/47/L.6
14 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 17 1992

الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١١٤ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٣/٤٦ و ٢٢٠/٤٦ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة ، والمنظمات الاعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/47/9) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30) .

(٣) A/C.5/47/8 .

(٤) A/47/578 .

.../...

151292

151292 151292 (٩٢) ٣١٢٥ 92-79574

أولا

أشار تطبيق نظام فترات السنتين في برنامج عمل اللجنة
الخامسة على مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٤٦ بشأن تطبيق نظام فترة السنتين على برنامج عمل اللجنة الخامسة ،

١ - تحيط علما بمقرر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن تغيير موعد التقييم الاكتواري التالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بحيث يصبح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بدلا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وبحيث تجري التقييمات التالية بعد ذلك كل سنتين ؛

٢ - تحيط علما بالمسؤوليات الإضافية التي أسندها مجلس المعاشات التقاعدية إلى لجنته الدائمة والمقرر تنفيذها في سنوات فردية كما جاء في الفقرة ١٤ من تقرير المجلس (١) ؛

٣ - تحيط علما بملاحظات المجلس بشأن تغيير مواعيد الاستعراض الشامل التالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الغنية وما فوقها ، واستعراض الحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في الصندوق ؛

ثانيا

المسائل الاكتوارية

١ - تحيط علما بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفرع ثالثا - باء من تقريره بشأن المنهجية والافتراضات المقرر اتباعها في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

- ٣ - تطلب من المجلس أن ينظر في الشكل الذي يقدم به نتائج التقييم الاكتواري ، مع مراعاة آراء لجنة الاكتواريين ومجلس مراجعي الحسابات ؛
- ٣ - تحيط علما بملاحظات المجلس الواردة في الفرع شالسا - باء من تقريره عن المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقات النقل المعقودة بين الصندوق وما كان يسمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛
- ٤ - توافق على الاتفاق المعقود مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية الذي اعتمده مجلس المعاشات التقاعدية بمقتضى المادة ١٢ من النظام الأساسي للصندوق ، بهدف تأمين استمرار حقوق المعاشات التقاعدية بين المرفق والصندوق ، كما ورد في المرفق الرابع من تقرير المجلس (١) ؛

شالسا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب
علي ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي فئة
الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت ، في الجزء شالسا من قرارها ٣٤٢/٤٥ ، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم ، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لمنهجية حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ،

وإذ تشير أيضا إلى الفرع شانيا من قرارها ١٩٣/٤٦ ،

وإذ تشير إلى موافقتها على ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥) ومفادها أنه ينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس أن يهدفوا إلى القضاء على أوجه الاختلال الحالية في النظام دون خلق أوجه اختلال جديدة ،

(٥) A/46/614 ، الفقرة ١٤ ، و A/47/578 ، الفقرة ١١ .

وإذ تدرك أن النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية والنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يحددان الأدوار التكميلية والاساسية للجنة والصندوق في استعراض المسائل المتصلة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب علي ذلك في المعاشات التقاعدية والعناصر التي لا غنى عنها لشروط الخدمة في النظام الموحد ، وأن للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أثر حاسم على مستويات الاشتراكات التي ينبغي للمنظمات الاعضاء والمشاركين أن يدفعوها في الصندوق ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة والمجلس قد خلصا ، استنادا إلى دراسة أولية لستة مواقع ، إلى أنه لا ينبغي مواصلة اتباع نهج تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي و/أو المعاشات التقاعدية بالرجوع إلى الممارسات المحلية لأرباب العمل المستخدمة في الدراسات الاستقصائية لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن

(أ) اللجنة والمجلس قد خلصا إلى أن منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة ينبغي أن تربط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بصافي المرتبات الأساسية المتسلمة في أثناء الخدمة ،

(ب) مما يدعو للأسف أن المجلس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على طرائق تطبيق هذا النهج ، كما يظهر في الجدول الوارد في الفقرة ٧٦ والمرفق الثامن لتقرير المجلس^(١) اللذين يتضمنان ، على التوالي ، مواقف ثلاث مجموعات في المجلس بالاقتران مع مقترح رئيس المجلس وبيانات المجموعات الثلاث بشأن مقترح الرئيس ،

(ج) أن اللجنة ، في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريرها^(٢) ، قد توصلت إلى نتائج بشأن جوانب معينة من المنهجية ، وأعربت عن اعتزامها النظر في عام ١٩٩٣ في جوانب أخرى لم يبت فيها ، في عام ١٩٩٣ وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن تاريخ تنفيذ المنهجية المنقحة ينبغي أن يكون ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ،

وإذ تكرر تأكيد أن الأعمال المقبلة للمجلس واللجنة ينبغي أن تنصب على القضاء على "مفارقة انعكاس الدخل" أو تخفيضه تخفيضا ذا شأن ، بالصيغة المبينة والتي جرت مناقشتها في الفقرتين ٧٢ و ٧٤ من تقرير المجلس^(١) وفي الفقرات ٨٨ إلى ٩٣ من تقرير اللجنة^(٢) ،

وإذ تكرر أيضا تأكيد إدراكها لمدى شعبيات وأهمية القضايا موضع البحث بالنسبة لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تحيط علما بأن المجلس لم تتح له بعد فرصة النظر في الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريرها بشأن جوانب معينة من المنهجية ، في ضوء وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة والواردة في الفقرات ٨٨ إلى ٩٨ من تقريرها^(٢) ،

١ - تؤيد استنتاجات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ومفادها أن منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ينبغي أن تربط مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية بالمرتبات المتسلمة في أثناء الخدمة ؛

٢ - تؤيد أيضا النهج الوارد في الفقرة ١ أعلاه بالنسبة للأعمال المقبلة المتعلقة بمختلف جوانبه ، بصيغته التي تظهر في مقترح رئيس المجلس في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من تقرير المجلس^(١) وفي استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في تقريرها^(٢) ؛

٣ - تؤيد كذلك الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشأن تلك الجوانب من المنهجية ، والتي يتضمنها في تقريرها^(٣) ؛

٤ - تطلب من اللجنة أن تضع ، بالتعاون الوثيق مع المجلس حسبما يكون ذلك مناسباً ، اللمسات النهائية على الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٣ وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين توصيات بشأن جميع جوانب منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية ، بما في ذلك التاريخ الفعلي للتنفيذ والتدابير الانتقالية لحماية الحقوق المكتسبة ؛

٥ - تطلب أيضا من اللجنة أن توصي بإدخال ما يترتب على ذلك من تعديلات في النظم الأساسية للموظفين في المنظمات الأعضاء ، وتطلب من المجلس أن ينظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وهي التعديلات التي قد يلزم إدخالها بغية تنفيذ المنهجية المنقحة ، وذلك في التقرير الذي يرفعه كل منهما إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

رابعاً

الاجر الداخلى فى حساب المعاش التقاعدي والمعاشات
التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب

وإذ تشير إلى الفرع ثالثاً من قرارها ١٩٣/٤٦ الذي قامت فيه الجمعية العامة بأمور منها أنها طلبت الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي بمبادئ توجيهية لتحديد ترتيبات المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب ممن لا يصبحون مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأن توصي كذلك بإجراءات رصد ملائمة ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى مجالس إدارة المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية طلبت في القرار ذاته إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن ينظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق ، بحيث يتضمن أحكاماً تنظم الاجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب وتوسيع نطاق الاحكام التي تضع حداً على المستويات العليا للمعاشات التقاعدية ليشمل جميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ،

١ - تقرير أن تبلغ مجالس إدارة المنظمات الأخرى الاعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برأيها ومفاده أنه ينبغي لموظفيها غير المصنفين على رتب أن يصبحوا مشتركين في الصندوق بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأنه إذا قرر أحد مجالس الإدارة اتخاذ ترتيبات خارج نطاق الصندوق ، تعتقد الجمعية العامة أن الخيار المتاح حالياً في منظمة الطيران المدني الدولي ، كما يرد وصفه في الفقرة ٦٤ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٣) هو وحده الذي سيكون مناسباً ،

٢ - توافق على قرار المجلس تأجيل النظر في إدخال تعديل على المادة ٥٤ بحيث تتضمن أحكاماً تنظم الاجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب إلى دورته العادية القادمة في عام ١٩٩٤ ، بغية إتاحة الوقت لمجالس إدارة جميع المنظمات الاعضاء في الصندوق لتناول المسائل المحالة اليها من الجمعية العامة في الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع ثالثاً من القرار ١٩٣/٤٦ ،

٣ - توافق على إدخال تعديل ، يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، على المادة ٢٨ (د) من النظام الاساسي للصندوق على النحو الوارد في المرفق الاول من هذا القرار بغية توسيع نطاق الحد الاقصى المفروض على المعاشات التقاعدية ليشمل الموظفين غير الممنغين على رتب ، فضلا عن المشتركين الآخرين غير المشمولين حاليا بالمادة ٢٨ (د) من النظام الاساسي ممن يتجاوز اجرهم الداخلى في حساب المعاش التقاعدي اجر أعلى درجة في الرتبة مد - ٣ في جدول الاجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ من النظام الاساسي ،

خامسا

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

وإذ تشير إلى الفرع رابعا من قرارها ١٩٣/٤٦ ، الذي وافقت فيه على التعديل الاطول أجلا لنظام تسوية المعاشات التقاعدية على نحو ما أوصى به مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ ،

١ - تحيط علما بملاحظات المجلس على الدراسات الاضافية المتعلقة بذلك التعديل ، بما في ذلك خاصة إدخال تغيير على الحكم المتعلق ب "الحد الاقصى البالغ ١٣٠ في المائة" ، واستعراضات الرقم القياسي الخاص لاصحاب المعاشات التقاعدية ، وانطباق التعديل الاطول أجلا لنظام تسوية المعاشات التقاعدية على الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، كما تحيط علما بالملاحظات حول اعتراف المجلس بتقديم توصيات عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين في عام ١٩٩٤ ؛

٢ - تكرر ما طلبته في القرار ١٩٣/٤٦ إلى المجلس من أن يواصل النظر في اتخاذ تدابير للاقتصاد ، بما في ذلك خاصة ادخال تغيير على الحكم المتعلق "بالحد الاقصى البالغ ١٣٠ في المائة" بموجب نظام النهجين لتسوية المعاشات التقاعدية ؛

٣ - توافق على إدخال تعديل ، يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، على جدول التسوية الخاصة بالمعاشات الصغيرة بموجب الفرع هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على نحو ما أوصى به مجلس المعاشات التقاعدية في الفقرة ١٠٤ من تقريره^(١) ، وما ينجم عن ذلك من تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على النحو المبين في المرفق الثاني من هذا القرار ؛

سادسا

مسائل أخرى

١ - توافق علي ما قرره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ من تقريره ^(١) ، من أن ينظر مرة أخرى ، في دورته العادية القادمة في عام ١٩٩٤ ، في إدخال تعديلات على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لتضمينها أحكاما تنظم علاوات الأقدمية/الجدارة التي تمنحها بعض المنظمات لموظفيها ، فضلا عن تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة من فئة الخدمات الميدانية ؛

٢ - تحيط علما بالمسائل الأخرى المعالجة في تقرير المجلس ^(١) ؛

سابعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعديةلموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ^(٣) ، وترحب خاصة بالتزام بالاستثمار العالمي على النحو المبين في الفقرة ٤٦ من تقرير المجلس ^(١) ، وتأخذ في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٢ من تقريرها إلى الدورة السادسة والأربعين ^(٦) ؛

٢ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح الآن استثمارات الصندوق إعفاءات ضريبية أن تبذل جميع الجهود الممكنة لإتاحة هذه الإعفاءات في أقرب وقت ممكن .

(٦) A/46/614 ، الفقرة ٢٢ .

المرفق الاول

تعديل النظام الاساسي للمندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (د) بالنص التالي :

"(د) '١' إلا أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في '٢' أدناه ، فإن الاستحقاق الواجب الدفع على أي وجه آخر بالمعدل السنوي القياسي وفقاً للأحكام المنطبقة من (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة تتجاوز أعلى درجة من رتبة مد - ٢ في جدول الاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية حسب تذييل المادة ٥٤ ، لا يتجاوز في تاريخ انتهاء خدمة المشترك أكبر المبلغين التاليين :

"(١) ٦٠ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة ؛ أو

"(ب) الحد الاقصى للاستحقاق المستحق الدفع بموجب نفس أحكام الفقرتين (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة مد - ٢ (أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة ، من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ بعد التسوية) له خدمة داخلية في حساب المعاش التقاعدي مدتها ٢٥ سنة ، وتنتهي خدمته في نفس تاريخ انتهاء خدمة المشترك .

'٣' إلا أنه لا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك الذي تنتهي مدة خدمته وهو في رتبة وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو الرتب المعادلة لهما وتطبق عليه أحكام '١' أعلاه ، على الاستحقاق الذي كان سيدفع اليه بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت

في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ؛ أما المشتركون الذين تنتهي خدمتهم وهم في رتب أخرى تتجاوز أعلى درجة من رتبة مد -٢ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ وتنطبق عليهم أحكام '١' أعلاه ، فلا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع عن الاستحقاق الذي كان سيدفع إلى المشترك بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته أو خدمتها قد انتهت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢ ؛ أما المشتركون الذين دخلوا أو عادوا إلى الصندوق برتب غير مصنفة قبل ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ ، فلا تنطبق عليهم أحكام '١' أعلاه .

المرفق الثاني

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

هاء - تسوية خاصة للمعاشات الصغيرة

يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي :

"٧ - إذا كان المعدل السنوي القياسي لأي استحقاق خاص بالتقاعد أو المعجز حسب النظام الأساسي للمندوق ، قبل أي استبدال ، يقل عن أعلى مبلغ بالدولار مذكور في الجدول أدناه الذي ينطبق على ذلك ، يكون الاستحقاق رهنا بتسوية خاصة كما يلي :

<u>تسوية خاصة</u> (مئويًا)	<u>"مقدار المعاش سنويًا</u> إذا انتهت الخدمة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
مفر	٤ ٠٠٠ دولار
٣	٣ ٨٠٠
٧	٣ ٦٠٠
١٣	٣ ٤٠٠
١٧	٣ ٣٠٠
٢٢	٣ ٠٠٠
٢٨	٢ ٨٠٠
٣٤	٢ ٦٠٠
٤٠	٢ ٤٠٠
٤٦	٢ ٣٠٠ أو أقل

"إذا انتهت الخدمة في
١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أو بعده

صفر	٦ ٥٠٠ دولار
٢	٦ ٣٥٠
٦	٦ ٠٠٠
٩	٥ ٧٥٠
١٢	٥ ٥٠٠
١٥	٥ ٢٥٠
١٨	٥ ٠٠٠
٢١	٤ ٧٥٠
٢٥	٤ ٥٠٠
٢٨	٤ ٢٥٠
٣١	٤ ٠٠٠
٣٤	٣ ٧٥٠
٣٧	٣ ٥٠٠
٤٠	٣ ٢٥٠
٤٢	٣ ٠٠٠
"٤٦"	٢ ٧٥٠ أو أقل
